

Distr.: General
24 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	٤-٣	ثانياً- أنشطة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة
٦	٢١-٥	ثالثاً- أنشطة المعاهد الإقليمية والمنتسبة
٦	٥	ألف- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٩	٦	باء- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١٠	٧	جيم- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

.E/CN.15/2004/1 *

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب ضرورة إدراج مساهمات جميع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

200404 V.04-52178 (A)



الصفحة	الفقرات
١٣	٩-٨ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١٥	١٠ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية
١٨	١٢-١١ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة
٢٠	١٣ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية
٢٢	١٥-١٤ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
٢٣	١٧-١٦ المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية
٢٥	١٩-١٨ معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني
٢٨	٢١-٢٠ المركز الدولي لمنع الجريمة
٢٩	٢٢ أنشطة المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الباب الرابع، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٢٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بغية تيسير تنسيق الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم. وقد أُعد التقرير استناداً إلى مساهمات وردت من المعاهد والمراكز المعنية بغية إبلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة بنتائج المناقشات التي دارت مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حول إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)، حسب ما جاء في مرفق قرار الجمعية ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢ - ويكتسي العمل المشترك الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار الولاية الراهنة لكل منهما، أهمية في السعي إلى تنفيذ جدول الأعمال العالمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن أمثلة التعاون الناجح بين المكتب من ناحية والمعاهد من ناحية أخرى حلقة العمل حول موضوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي عقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أثناء انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد ترأس المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أثناء الدورة الثانية عشرة، اجتماعين غير رسميين للشبكة. وحضر مدير شعبة شؤون المعاهدات، التابعة للمكتب، الاجتماع التنسيقي للشبكة، الذي عقد في كورماير، إيطاليا، في عام ٢٠٠٣. وعلى الصعيد الثنائي، تعاون المكتب مع العديد من أعضاء الشبكة في مجالي الاتجار بالأشخاص ومنع الإرهاب، وكان التعاون الأبرز مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وحضر مدير شعبة شؤون المعاهدات أيضاً اجتماع مجلس المعهد.

ثانياً - أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٣ - تجمع معظم أنشطة المعهد بين البحوث والتدريب والتعاون التقني وكذلك نشر المعلومات من خلال الاجتماعات والمنشورات. ويزود المعهد المجتمع الدولي بالمعلومات بصفة منتظمة وحسب الاقتضاء وكذلك بخدمات استشارية من خلال شبكته من الخبراء المتميزين ومركزه للوثائق المتخصصة. ويواصل المعهد الاضطلاع بأنشطة التنسيق فيما بين أعضاء شبكة البرنامج.

٤ - وكانت أنشطة المعهد خلال الفترة قيد الاستعراض تتعلق بالمسائل الرئيسية التالية:

(أ) قضاء الأحداث. يدعم البرنامج الجاري بشأن المساعدة على تعزيز حقوق الأطفال والشباب في أنغولا، الذي بدأ تنفيذه في مطلع عام ٢٠٠١، المؤسسات الوطنية في إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث، بما في ذلك إنشاء محكمة للأحداث في لواندا، وقد دُشنت عام ٢٠٠٣، وإدارة لقضاء الأحداث داخل وزارة العدل واعتماد قانون جديد بشأن الأحداث، وإنشاء شبكة من مراكز الوقاية وإعادة التأهيل لكي تحيل محكمة الأحداث الجانحين إليها؛

(ب) إصلاح نظام العدالة الجنائية

١٠١ نشر مدونات للقواعد وتعميم الوثائق القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ينقسم هذا البرنامج الجاري الذي مدته ثلاث سنوات، والذي بدأ في أيار/مايو ٢٠٠١، إلى أربعة مشاريع يربط بينها نهج مشترك يتمثل في اعتماد إجراءات حديثة للتعامل مع الوثائق القضائية، وهي: استئناف إصدار الجريدة الرسمية بصفة منتظمة؛ وجمع مدونات القوانين الرسمية وطبعتها؛ ونشر مجلة قانونية متخصصة؛ وإنشاء مكتبة مركزية متخصصة ومركز للوثائق في إحدى المقاطعات؛

١٠٢ تدريب الشرطة المحلية والقضاة غير المحترفين. طوال الفترة قيد الاستعراض، صمم المعهد ونفذ سلسلة من نمائط التدريب التي تستهدف ضباط الشرطة المحلية والقضاة غير المحترفين بهدف تحسين مهاراتهم في مجالي الاتصال والعلاقات المجتمعية مع التركيز بوجه خاص على أسلوبَي التفاوض والتحكيم؛

(ج) الاتجار بالبشر

١٠٣ برنامج لمكافحة الاتجار بالقاصرين والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا لغرض الاستغلال الجنسي. يعكف المعهد على تنفيذ مشروع رائد بشأن البحث والتعاون التقني في كل من بلد المنشأ والبلد المتلقي. ويجري تنفيذ الأنشطة في نيجيريا بالتعاون مع المكتب الميداني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهي تشمل ما يلي: إنشاء فرقة عمل وزارية ثنائية/متعددة الأطراف، وقد صاغت هذه الفرقة مذكرة تفاهم بشأن المساعدة القضائية بين إيطاليا ونيجيريا، تم التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ وتنظيم حملات توعية في البلدين؛ وتنفيذ أنشطة خدمات وصول وخدمات دعم مقدمة إلى الضحايا في كلا البلدين؛

٢٤ إجراء البحوث في الجمهورية التشيكية وبولندا. يتعاون المعهد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاضطلاع بمبادرات مختلفة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُعنى المعهد بوجه خاص بتقدير وتقييم الوضع في الجمهورية التشيكية وبولندا؛

٣٤ الاتجار بالأشخاص وعمليات حفظ السلام. يهدف هذا المشروع، الذي يستند إلى استنتاجات اجتماع للخبراء نُظِم عام ٢٠٠٢، إلى مكافحة الجريمة المنظمة والشبكات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالأشخاص في المناطق التي توجد فيها بعثات لحفظ السلام، وذلك بتحديد وتجريب نميطة تدريب لصالح الشرطة الدولية. ويجري تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وجامعة إيسكس بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وجامعة تورينو بإيطاليا؛

(د) منع الإرهاب

١٤ تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، واستخدامها لأغراض إجرامية. يعكف المعهد، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، على وضع برنامج لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، من أجل ترويج المبادرات على الصعيد الإقليمي. وترتكز المبادرة الإقليمية الأولى على أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ويجري وضعها بالاشتراك مع مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، بمشاركة نشطة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك) ومنظمة الصحة العالمية؛

٢٤ المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبيرة. أنشأ المعهد هذا المرصد بالتعاون مع اليوروبول لتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الكيانات الوطنية والدولية والخبراء الوطنيين والدوليين المكلفين باتخاذ التدابير الأمنية أثناء أحداث كبيرة مثل الألعاب الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية ومؤتمرات القمة الدولية.

ثالثا- أنشطة المعاهد الإقليمية والمنتسبة

ألف- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٥- شملت أنشطة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ما يلي:

(أ) الدورات التدريبية والحلقات الدراسية

١' الحلقة الدراسية الخاصة الثامنة لكبار موظفي العدالة الجنائية في الصين، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٣، حول التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

٢' الحلقة الدراسية الخاصة الثانية لموظفي العدالة الجنائية من طاجيكستان، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي، مع التركيز على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة؛

٣' الحلقة الدراسية الدولية الـ ١٢٦، المعقودة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٤، حول الجريمة الاقتصادية في مجتمع أخذ في التوأم؛

(ب) إجراءات مكافحة الفساد

١' الحلقة الدراسية الخاصة السادسة حول مراقبة الفساد في العدالة الجنائية، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والحلقة الدراسية السابعة حول الموضوع ذاته، المعقودة في عام ٢٠٠٤؛

٢' سيسهل المعهد مشروعاً جديداً للتعاون التقني لصالح اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في تايلند، في سنة ٢٠٠٤، بالاستناد إلى اتفاق مبرم بين اليابان وتايلند؛

(ج) إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. شارك المعهد في حلقة العمل حول الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المعقودة أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وقدم أيضاً عرضاً إيضاحياً؛

(د) اجراءات مكافحة غسل الأموال

١٤ الدورة التدريبية الدولية الـ ١٢٥، المعقودة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن التدابير المضادة الفعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال؛

٢٤ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقد المعهد دورة لتبادل الأفكار، جمعت خبراء مدعويين من بلدان ومنظمات دولية مختلفة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حول الأعمال التحضيرية لحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، التي من المزمع عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في بانكوك، من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(هـ) اجراءات مكافحة الارهاب. أثناء الدورة التدريبية الدولية الـ ١٢٥ التي نظمتها وزارة الشؤون الخارجية اليابانية، جاء المعهد بخبير من الأمم المتحدة تحدث في حلقة دراسية دامت يومين حول اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بغرض تشجيع بلدان جنوب شرقي آسيا على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؛

(و) الاجراءات الخاصة بمنع الجريمة

١٤ الدورة التدريبية الدولية الـ ١٢٤، المعقودة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن توفير الوقاية الناجمة لمتعاطي المخدرات وتعزيز معالجتهم في إطار اجراءات العدالة الجنائية؛

٢٤ الحلقة الدراسية الأولى حول إنعاش النشاط التطوعي لمساعدة المفرج عنهم بشرط الخضوع للإشراف الاجتماعي في الفلبين، المعقودة في الفلبين في آذار/مارس ٢٠٠٣، في إطار "برنامج اليابان على الشبكة" (J-Net)، وهو برنامج للتعاون التقني عن بعد، تابع للوكالة اليابانية للتعاون الدولي، والحلقة الدراسية الثانية حول الموضوع ذاته، المعقودة في طوكيو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وذلك بدعم من الوكالة الآنفة الذكر؛

٣٤ إصدار العدد ٦١ من سلسلة المواد المرجعية، يتضمن تقريرا عن الدورة التدريبية الدولية الـ ١٢١ بشأن تعزيز بدائل الحبس المجتمعية الأساس في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية؛

- (ز) الاجراءات الخاصة بحماية الشهود والضحايا. الحلقة الدراسية الدولية الـ ١٢٣، المعقودة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٣، حول حماية ضحايا الجريمة ومشاركة الضحايا بنشاط في إجراءات العدالة الجنائية، والنظر تحديدا في نُهج العدالة التصالحية؛
- (ح) الاجراءات الخاصة باكتظاظ السجون وبدائل الحبس. في تموز/يوليه ٢٠٠٣، سافر أستاذان من معهد آسيا والشرق الأقصى إلى كوستاريكا لحضور الدورة التدريبية الدولية الخامسة حول التدابير العلاجية الفعالة لتيسير إعادة دمج السجناء في المجتمع؛
- (ط) الاجراءات بشأن قضاء الأحداث
- ١٤ الدورة التدريبية الخاصة الرابعة بشأن نظام معاملة الجانحين الأحداث، المعقودة في كينيا، في تشرين الثاني/نوفمبر، والدورة التدريبية الخاصة الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٤؛
- ٢٤ أوفد المعهد ثلاثة أساتذة إلى كينيا في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٣، لمساعدة إدارة الأطفال بوزارة الداخلية والتراث الوطني على إعداد معايير تطبق على الصعيد الوطني في مجال معاملة الأحداث الجانحين؛
- ٣٤ سينظر المعهد في مسألة قضاء الأحداث أثناء الحلقة الدراسية الخاصة الثالثة للمسؤولين العاملين في مجال العدالة الجنائية، المزمع عقدها في طاجيكستان عام ٢٠٠٤؛
- (ي) الاجراءات في مجال المعايير والقواعد. الدورة الدراسية الخاصة باندونيسيا حول الدراسة المقارنة للنظم القانونية والقضائية بخصوص اصلاحها، المعقودة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد نظمتها دائرة التعاون الدولي بمعهد البحث والتدريب التابعة لوزارة العدل اليابانية، بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى. وستكون معايير الأمم المتحدة وقواعدها هي الموضوع الرئيسي في الحلقة الدراسية الخاصة التاسعة لكبار موظفي العدالة الجنائية في الصين، وفي الدورة التدريبية الدولية الـ ١٢٧ في عام ٢٠٠٤؛
- (ك) الاجراءات في مجال العدالة التصالحية. أثناء الحلقة الدراسية الدولية الـ ١٢٣، ناقش المشاركون إمكانيات نُهج العدالة التصالحية والمشاكل التي تنطوي عليها.

باء- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦- تتضمن معظم أنشطة معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين البحث والتدريب والمساعدة التقنية ونشر المعلومات، على النحو التالي:

(أ) إجراءات مكافحة الإرهاب. ساهم المعهد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في مشروع يجري تنفيذه مع ست دول من المنطقة صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (مرفق الوثيقة A/56/1002-S/2002/745) والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بشأن صوغ مبادئ توجيهية تشريعية من أجل تنفيذ الصكوك الدولية والمشاركة في حلقة عمل اقليمية للخبراء، عقدت في سان خوسيه، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ب) الإجراءات الخاصة باكتظاظ السجون وبدائل الحبس. قام معهد أمريكا اللاتينية، من خلال برنامج عمله الجاري في مجال الاصلاحات، وبالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى، وبدعم من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، بتنظيم الدورة التدريبية الإقليمية الخامسة بشأن التدابير العلاجية الفعالة لتيسير إعادة دمج السجناء في المجتمع، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد حضرها مشاركون من ١٦ بلدا من بلدان المنطقة. وكجزء من البرنامج الجاري تنفيذه، اضطلع معهد أمريكا اللاتينية مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بدراسة في ثلاثة بلدان لتحليل ظروف الحبس التي تعيشها النساء وأبنائهن من أجل تحديد نواحي القصور فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، حيث قورنت أنظمة السجن العامة ووضعت توصيات لاتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد دون الاقليمي بغية تحسين الحالة. وقد نوقشت استنتاجات الدراسة أثناء حلقة دراسية عقدت في سان خوسيه، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهي ستُنشر في عام ٢٠٠٤؛

(ج) الاجراءات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. يعكف معهد أمريكا اللاتينية، بالاشتراك مع معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، على تنفيذ برنامج مدته عامان يتألف من دراسة استقصائية شاملة وتحليل لمسألة إدماج معايير وقواعد حقوق الانسان في التشريعات والتنفيذ الفعلي لتلك الصكوك في نظم العدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية. وأثناء هذه الفترة، عقدت حلقتان دراسيتان في سان خوسيه، شارك فيها خبراء ينتمون إلى ١٤ بلدا من بلدان المنطقة. وستُنشر استنتاجات الحلقتين في عام ٢٠٠٤؛

(د) الإجراءات المتعلقة بالاحتياجات الخاصة بالنساء في نظم العدالة الجنائية. واصل المعهد، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، تنفيذ برنامجه في مجال التدريب القضائي لإدماج منظور جنساني ذي تركيز قانوني من أجل القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة في النظم القانونية في المنطقة. وعقد المعهد، بالاشتراك مع المعهد القضائي في كولومبيا، حلقتين دراسيتين في بوغوتا وكراتاجينا، بكولومبيا؛ كما عقد المؤتمر الرابع عن الجنسانية والعدالة في ماناغوا، وشاركت فيه أكثر من ٤٠ قاضية من قضاة المحاكم العليا في بلدان من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(هـ) الإجراءات الخاصة بالعنف المنزلي وبالجنحة الذين يرتكبونه. عقد المعهد، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ست دورات تدريبية لصالح المشرفين الاجتماعيين والأطباء والمعالجين النفسانيين والمسؤولين عن التعليم، وأصدر كتيباً عن معاملة الأطفال الذين يعتدون جنسياً على أطفال آخرين؛

١٠٠٠ الدفاع العمومي وحقوق الإنسان. نتيجة لمؤتمر البلدان الأمريكية الأول بشأن الدفاع العمومي الذي نظمه مكتب الدفاع العمومي بكوستاريكا بالاشتراك مع معهد أمريكا اللاتينية، والذي عقد في سان خوسيه عام ٢٠٠٢، قام معهد أمريكا اللاتينية ومركز الدراسات القضائية للقارة الأمريكية التابع لمنظمة الدول الأمريكية بدعم الجمعية الوطنية لحامي الدفاع العمومي في البرازيل من أجل تنظيم مؤتمر البلدان الأمريكية الثاني بشأن الدفاع العمومي، المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٠٠٣ الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث. خلال عام ٢٠٠٣، تضمنت أنشطة المساعدة التقنية حلقة دراسية من أجل تحليل مدونة القوانين الجديدة بشأن الطفولة والمراهقة في كولومبيا، عُقدت في ميديلين، كولومبيا؛

(و) الأنشطة الأخرى. اضطلع مكتب المعهد في البرازيل بأنشطة عديدة على الصعيد الوطني (انظر الموقع www.ilanud.or.cr و/أو www.ilanud.org.br).

جيم - المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

٧- شملت أنشطة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ما يلي:

(أ) ترويج وتنفيذ اعلان فيينا ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٤ الدراسة الاستقصائية عن العنف ضد المرأة. تواصلت الدراسة الاستقصائية الدولية عن العنف ضد المرأة، التي بدأت عام ١٩٩٧، بتمويل ذاتي في البلدان المشاركة، باستثناء موزامبيق، ويدعم هذه الدراسة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ويجري الاضطلاع بها بتنسيق من المكتب الاقليمي للجنوب الأفريقي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٤ دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. أتم التحليل المقارن لبيانات الدراسة الاستقصائية السادسة (١٩٩٥-١٩٩٧)، وصدرت النتائج المتعلقة بأوروبا وأمريكا الشمالية. والمناقشات جارية حول مواصلة المشاركة في الأعمال بشأن الدراستين الاستقصائيتين السابعة والثامنة؛

٣٤ الاتجار بالنساء والأطفال. أثناء حلقة العمل التي نظمتها معاهد شبكة البرنامج أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قدم المعهد الأوروبي تقريراً عن الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا؛

(ب) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم الرشيد. تواصلت، في إستونيا، الدورات التدريبية للمسؤولين المعيّنين بقضايا العنف المنزلي. ويجري إعداد تقرير تقييمي عن الدورة الأولى (٢٠٠١)، والدورة الثانية (٢٠٠٣). وعقدت دورة تدريبية للمتابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في هلسينكي؛

(ج) ترويج إصلاح العدالة الجنائية وتعزيز المؤسسات القانونية. بدأت المناقشات الأولية حول المشاريع المتعلقة بالفساد في القضاء وحول المسائل المتعلقة بسياسات السجون، التي يعتزم تنفيذها بالاشتراك مع سلطات الاتحاد الروسي؛

(د) استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤ عودة إلى السجون في أوروبا الوسطى والشرقية بعد خمسة أعوام. كان من المقرر نشر نتائج مشروع تطوير أنظمة السجون في أوروبا الوسطى والشرقية في نهاية عام ٢٠٠٣؛

٢٤ الرعاية الصحية في السجون. صدرت نتائج دراسة متعمقة للاستراتيجيات الصحية المتبعة في ثلاثة من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، في تقرير يهدف إلى تقييم خدمات الرعاية الصحية في سجون تلك البلدان، وتحديد صلة تلك الخدمات بالمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الصحية الأوروبية والعالمية الحالية؛

٣٤ الخدمات ذات الصلة بالمخدرات في سجون أوروبا الوسطى والشرقية. يشارك المعهد الأوروبي بصفة شريك في مشروع يموله الاتحاد الأوروبي شرع في تنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتجري في إطار هذا المشروع دراسة الخدمات المتعلقة بالمخدرات في سجون البلدان المنضمة. ويهدف هذا المشروع إلى المساعدة على وضع استراتيجيات فعالة لمنع إدمان المخدرات والمخاطر المتصلة بذلك (بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) وسائر الفيروسات المنقولة بالدم) في أوساط المساجين ومتناولي المخدرات، في نظم العدالة الجنائية لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛

٤٤ استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها. عقب اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في شتاتشالاينغ، النمسا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، نظم المعهد الأوروبي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماع فريق للخبراء في هلسينكي في آذار/مارس ٢٠٠٣، من أجل وضع صكّ بغية جمع المعلومات ذات الصلة في أوانها من الدول الأعضاء عن استعمالها معايير الأمم المتحدة. وعُقد اجتماع آخر في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومن المتوقع إصدار الصيغة النهائية في مستهل عام ٢٠٠٤؛

(هـ) الوظائف والمهام الأخرى

١٤ واصل أحد موظفي المعهد الأوروبي المشاركة في مداولات فريق عامل معني بالجريمة المنظمة كان قد أنشأه مجلس أوروبا؛

٢٤ شارك المعهد الأوروبي بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث للجمعية الأوروبية لعلم الجريمة المعقود في هلسينكي في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي عقد ذلك المؤتمر؛

٣٤ تولى أحد الموظفين رئاسة مجلس البحوث الاسكندنافي لعلم الجريمة أثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛

٤٤ ما زال الموظفون منهمكين في مشاريع سياساتية وطنية؛

٥٤ ما زال المعهد يصدر تقارير ووثائق أخرى لتوزيعها على نطاق واسع ويقدم منحاً دراسية إلى باحثين وممارسين أوروبيين مبتدئين.

دال - المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٨- نفذ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنشطة برنامجية في مجال منع الجريمة وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء فيه. وتتمثل السمة الرئيسية للأنشطة الإجرامية في المنطقة في الطبيعة عبر الوطنية الواسعة النطاق للجريمة، مما يقتضي من الدول الأعضاء بذل جهود على الصعيد الإقليمي، باتخاذ تدابير تعاونية وإقليمية مدروسة، تتماشى مع المبادئ التوجيهية التي نصّت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦١.

٩- ومن ثمّ، أدّى رئيس مجلس الإدارة، برفقة مدير المعهد، زيارة إلى عدد من الدول الأفريقية بغية توعيتها بضرورة إدماج مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في خطط عملها الوطنية. وبناء على طلب بعض البلدان، اقترح عدد من الأنشطة وخطط لتنفيذها في عام ٢٠٠٤. وأوفدت أيضا بعثات إلى مختلف الهيئات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون مع المعهد في مختلف المجالات التي تم تحديدها في المبادئ التوجيهية. وتشمل هذه الأنشطة المحددة ما يلي:

(أ) إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- زيارة مستشار في التدريب بامكو وواغادوغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من أجل التناقش مع الخبراء المحليين حول الأعمال التحضيرية لحلقة دراسية حول تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛

٢- شارك المعهد في المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية لتعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واغتتم هذه الفرصة لكي يقدم مساعده التقنية إلى البلدان الأفريقية ويوضح لها فيما تتمثل هذه المساعدة؛

٣- حلقة العمل بشأن تنسيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، المعقودة في بامكو، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٤- قدم المدير ورقة أثناء حلقة دراسية دون إقليمية للخبراء، عقدت في بامكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حول تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

- ٥٠ ' احتُتُمَت المناقشات مع الإدارة القانونية التابعة للاتحاد الأفريقي حول عقد اجتماع للخبراء لمناقشة مشروع الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في مطلع عام ٢٠٠٤. وسيحال بعد ذلك مشروع الاتفاقيتين بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- (ب) اجراءات مكافحة الفساد. قدم نائب مدير المعهد ورقة أثناء الدورة الرابعة للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- (ج) اجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص
- ١٠ ' نظم المعهد حلقة عمل عن الاتجار بالنساء والأطفال في شرقي أفريقيا، في كامبالا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وصدر تقرير عن ذلك؛
- ٢٠ ' شارك المعهد في حلقة العمل عن الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، التي عقدت في فيينا، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وقدم فيها نائب المدير تقريراً عن الاتجار بالنساء والأطفال: الحالة وبعض الاتجاهات في البلدان الأفريقية؛
- (د) اجراءات مكافحة الارهاب
- ١٠ ' صاغ المعهد اقتراحاً بشأن الارهاب وعممه تعميماً واسع النطاق على المانحين المرتقبين؛
- ٢٠ ' قدم المدير ورقة أثناء الحلقة الدراسية دون الإقليمية للخبراء حول تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، المعقودة في باماكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- (هـ) الاجراءات الخاصة بمنع الجريمة. إصدار تقرير الحلقة الدراسية حول منع الجريمة بصورة فعالة ومستدامة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (و) اجراءات مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب. سينظم المعهد، بالاشتراك مع الرابطة الوطنية للسود في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، دورات تدريبية لصالح الشرطة والمدعين العامين العاملين في مجال الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب (الجريمة السيبرانية)، في مطلع عام ٢٠٠٤؛
- (ز) الاجراءات الخاصة باكتظاظ السجون وبدائل الحبس. أُبرمت ترتيبات بين المعهد ومصلحة السجون في بوتسوانا وكلية الحقوق بجامعة بوتسوانا والفريق البرنامجي: إدارة الإصلاحات، التابع للمعهد التقني للجنوب الأفريقي (تكنيكون)، والمركز الدولي لإصلاح

القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، من أجل تنظيم حلقة دراسية وطنية حول بدائل الحبس، من المزمع عقدها في غابورون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ح) الإجراءات الخاصة بالمعايير والقواعد. شارك المدير في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في شتاتشالاينغ، النمسا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

هاء- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية

١٠- اضطلع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، وهو معهد مستقل غير ربحي، منتسب إلى الأمم المتحدة، بمشاريع بالتعاون مع غيره من معاهد شبكة البرنامج، ودعم بنشاط تنفيذ خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا. وكان من بين الأنشطة التي نفذت طوال عام ٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) القانون الجنائي الدولي. في عام ٢٠٠٣، كان المشروع المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي مولته وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية، يتضمن تقديم مساعدة تقنية مصممة وفقا لاحتياجات البلدان من أجل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) وتنفيذه، في خمسة بلدان، منها مناطق منقوصة التمثيل عادة في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ونشر وتحديث مواد تكمل دليل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه، بشأن مسائل ذات صلة بفعالية أداء تلك المحكمة. وقدم المركز مساعدة تقنية محددة إلى أربعة بلدان من أجل التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه. وصدرت أيضا الطبعة الثانية من دليل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه، والطبعة الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: اعتبارات التنفيذ؛ كما صدر اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها: اعتبارات التنفيذ؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: الانعكاسات المحتملة على موظفي العدالة الجنائية الوطنية. وواصل المركز بالاشتراك مع معهد ليو لدراسة القضايا العالمية التابع للجامعة كولومبيا البريطانية بكندا، مشروع صياغة دليل عملي بشأن إنشاء وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وإدارتها إدارة فعّالة. وتمول هذا المشروع مؤسسة ماك آرثر. وتتضمن المسائل التي تتناولها هذه الوثيقة حماية الضحايا والشهود، وتمثيل الضحايا، وإجراءات التعويض، وإبرام الاتفاقات الضرورية بين الدول بشأن حماية الضحايا والشهود، وإقامة وحدة الضحايا والشهود الصلات الدولية الضرورية، وتوفير المعلومات للضحايا، ومشاركة الضحايا في الإجراءات وحصولهم على

مختلف أنواع المساعدة، وتعيين وتدريب موظفين مؤهلين في وحدة الضحايا والشهود. ومن المرجح أن يتم تحديد مسائل أخرى لها صلة بالموضوع أثناء المشاورات والبحوث التي سوف يُضطلع بها لإعداد هذه الوثيقة. وشارك المركز في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في شتاتشالاينغ، النمسا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقدم ورقة عن مسألة تنفيذ المعايير الدولية في الاصلاحات: التحديات والاستراتيجيات والنواتج؛

(ب) حماية حقوق الانسان بواسطة القانون الجنائي في النظم الوطنية؛ وتطوير سياسات العدالة الجنائية: العدالة التصالحية. يعكف المركز، بناء على طلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتعاون معه، على إعداد دليل مناقشة بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، لكي يستخدم في حلقة العمل المزمع عقدها أثناء المؤتمر الحادي عشر. والمركز مستعد بواسطة الدعم المقدم من حكومة كندا، لتولي القيادة في تنظيم حلقة العمل هذه.

(ج) المساعدة التقنية

١٠٠٠ الاصلاحات. يواصل المركز، بالاشتراك مع دائرة الاصلاحات الكندية، التشجيع على تنفيذ معايير ومبادئ حقوق الانسان وكذلك معايير وقواعد أخرى للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث علاقتها بالإجراءات التأديبية ومعاملة المجرمين. كما يقدم المركز المساعدة التقنية في مجال وضع السياسات وتبادل المعلومات والتدريب، وذلك بالتركيز، وإن لم يكن بصورة حصرية، على أفريقيا والصين وأمريكا اللاتينية. ففي أفريقيا، نُظمت حلقات دراسية وأنشطة تدريبية بالتزامن مع مؤتمر رابطة مديري شؤون الاصلاحات في أفريقيا الشرقية والجنوبية والوسطى، موسعة بذلك شبكة المنظمات التي تستفيد من هذه البرامج. ونُفذت أيضا أنشطة بالاشتراك مع معاهد شبكة البرنامج ومعهد تيكنيكون في الجنوب الأفريقي. وأصدر المركز مؤخرا كتيباً بعنوان الصك الدولي لتطوير سياسات السجون، وهو أداة أساسية في تقديم المساعدة التقنية في مجال وضع السياسات باللغة الروسية. وهذا المشروع يدعم خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا ويعمل بنشاط على دفعها إلى الأمام، لا سيما فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة باكتظاظ السجون وبدائل الحبس والمعايير والقواعد؛

١٠٠١ برنامج الصين. واصل المركز بواسطة مساعدة مالية من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، دعم إصلاح القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية في الصين من خلال تنفيذ معايير دولية. وينصبّ التركيز في خطتي مشروعين جديدين على دعم

المبادرات المتخذة في مجال سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية في الصين خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ويحمل المشروعان العنوانين التاليين: "تنفيذ المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية"، و"التعاون بين كندا والصين في مجال إصلاح النيابة العامة". وتتعلق هذه البرامج بعدة مجالات عمل اقترحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، وتساهم فيها؛

(د) رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية وصكوك حقوق الانسان والمساعدة على تنفيذها. سيظل المركز يستجيب، كلما كان ذلك ممكنا، للطلبات الجديدة التي يتلقاها بشأن الحصول على المساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي تحددها كندا ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بدعم من حكومة كندا، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صاغ المركز دليلا للإصلاحات التشريعية اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية. ويقدم الدليل خيارات تشريعية مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شارك المركز أيضا، استجابة لدعوة من حكومة موناكو ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في اجتماع للخبراء عقد في مونتري كارلو بشأن الأدلة التشريعية لترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وكانت الأنشطة في هذا المجال كالتالي:

١٤ دراسة الصلات بين الارهاب وغيره من الجرائم. حصل المركز على تمويل من وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية لدراسة الصلات القائمة بين الأنشطة الارهابية وغيرها من الجرائم. وأُرسل استبيان إلى الدول الأعضاء، وسيصدر تقرير نهائي بالتشاور مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسيكون ذلك التقرير متاحا للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة؛

٢٤ خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية بشأن تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الجريمة ومنع الارهاب. وفقا لقرار اعتمده اللجنة أثناء دورتها الثانية عشرة، يعمل المركز مع فرع منع الإرهاب على إعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية على منع الجريمة ومكافحة الإرهاب. وسيقوم المركز بجمع كل الصكوك ذات الصلة وتأليف المعلومات والمساعدة على تنظيم اجتماع فريق خبراء دولي في كيب

تاون في شباط/فبراير ٢٠٠٤، لاستعراض هذه الوثيقة ووضعها في صيغتها النهائية. وستكون هذه الخلاصة الوافية متاحة للجنة في دورتها الثالثة عشرة.

واو- المعهد الأسترالي لعلم الجريمة

١١- متابعة لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، اضطلع المعهد الأسترالي لعلم الجريمة بالأنشطة التالية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢:

(أ) إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١' الأوراق. تقرير بعنوان "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في جميع أنحاء العالم: أستراليا"، قدّمه المعهد الأسترالي إلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقدّم المعهد الأسترالي أيضا اقتراحا لإشراكه في البحوث التعاونية مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. كما قدّم عرضا إيضاحيا حول "التحقيقات السيرانية في عالم من دون حدود: الحواجز التي تعوق التحقيق بنجاح في الجرائم السيرانية عبر الوطنية"، وذلك أثناء مؤتمر مجلس المحققين الدوليين حول موضوع "لقاء الشرق والغرب: تقاسم المعرفة والحنكة المهنية"؛

٢' المنشورات. التحقيقات السيرانية في عالم من دون حدود: الحواجز التي تعوق التحقيق بنجاح في الجرائم السيرانية عبر الوطنية، ومحاكمة الجرمين السيرانيين (سينشوران قريبا في السلسلة المعنونة اتجاهات ومسائل في مجال الجريمة والعدالة الجنائية)؛

(ب) إجراءات مكافحة الفساد. المنشورات. الحفاظ على الذاكرة المؤسسية في دوائر الشرطة الأسترالية (سلسلة اتجاهات ومسائل، العدد ٢٤٥)؛

(ج) إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. قدم مدير البحوث ورقة أثناء حلقة العمل حول الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، التي عُقدت في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٣، تضمنت خلاصة عامة للعروض الايضاحية ولحمة عامة نقدية للأساس الدلالي على الاتجار بالبشر؛

(د) إجراءات مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١' أنشئ البرنامج الوطني لرصد الأسلحة النارية عام ١٩٩٧ من قبل المجلس الاسترالي سيوى للوزراء المسؤولين عن الشرطة، من أجل رصد آثار تدابير مراقبة الأسلحة النارية التي اعتمدها الحكومة الأسترالية عام ١٩٩٦؛

٢٤ المنشورات. أستراليا: استرداد شامل للأسلحة النارية القليلة الخطر؛ تقييم السياسات المتعلقة بالأسلحة النارية: آثارها على الجرائم والعنف؛ الوفيات بالأسلحة النارية في أستراليا، ١٩٩١-٢٠٠١ (سلسلة اتجاهات ومساءل، العدد ٢٦٩)؛

(ه) الإجراءات الخاصة بمنع الجريمة

١٤ يشكّل منع الجريمة جانبا أساسيا من جميع البحوث التي يُضطلعُ بها في المعهد. ويهدف مشروع يجري تنفيذه حاليا بطلب من إدارة المدعي العام في نيوساوث ويلز، إلى وضع إطار استراتيجي نموذجي من أجل ربط الأدلة بالممارسة في تنفيذ البرامج؛

٢٤ المنشورات. "مسائل تخصّ منع الجريمة في المزارع الأسترالية: المسائل والمبادرات الراهنة والاتجاهات المستقبلية" (سلسلة اتجاهات ومساءل، الرقم ٢٦٨)؛ ومراقبة الأماكن العمومية بواسطة أجهزة تلفزيونية ذات دارة مغلقة في أستراليا: دراسة مقارنة بشأن الانشاء والتشغيل (سلسلة اتجاهات ومساءل، العدد ٢٧١)؛

٣٤ بيئة سليمة وآمنة للمسنين الأستراليين (سلسلة البحوث والسياسة العامة، العدد ٥١)؛ ونشرة المعهد الاسترالي بشأن المسائل ذات الصلة بالحدّ من الجريمة (*AICrime Reduction Matters*)، وهي سلسلة نصف شهرية تصدر الكترونيا وتعطي نظرة موجزة عن المسائل ذات الأهمية في مجال منع الجريمة؛

(و) الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والضحايا. مشاركة في الدراسة الاستقصائية الدولية لضحايا الجريمة؛

(ز) الإجراءات الخاصة باكتظاظ السجون وبدائل الحبس. يجري حاليا تنفيذ برنامج يتعلق بالمساءل والخدمات الخاصة بالمساجين بعد الإفراج عنهم، بالاشتراك مع البرنامج الوطني لمنع الجريمة التابع لإدارة المدعي العام في الحكومة الأسترالية. المنشورات. اقتراحات الضحايا المعروضة على مجالس الافراج المشروط: جدول أعمال البحوث (سلسلة اتجاهات ومساءل، العدد ٢٥١)؛ وتعزيز الإدماج: توفير الخدمات الخاصة بالمساجين بعد الإفراج عنهم (سلسلة اتجاهات ومساءل، العدد ٢٦٢)؛

(ح) إجراءات مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب. المنشورات. حلول الجريمة الإلكترونية وتنقل الجريمة (سلسلة اتجاهات ومساءل، العدد ٢٤٣)؛

(ط) الإجراءات بشأن قضاء الأحداث. يجري استعراض مجموع ما كُتب في الوقت الراهن بشأن منع جرائم الأحداث. وتمثل قاعدة بيانات المعهد عن احتجاز الأحداث المصدر الوطني الوحيد للمعلومات عن عقوبات الأحداث في استراليا؛

(ي) الإجراءات المتعلقة بالاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية. دراسة حول العنصر النسائي لدى المجرمين الحافل سجلهم بتناول المخدرات. المنشورات. المرأة المحرمة: لمحة عامة عن سلوك المرأة من حيث تناول المخدرات وارتكاب الجريمة (سلسلة اتجاهات ومسائل، العدد ٢٦٤).

١٢ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على عنوان موقع المعهد الأسترالي لعلم الجريمة على الانترنت (www.aic.gov.au).

زاي- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

١٣ - يرد وصف لأنشطة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية أثناء عام ٢٠٠٣ في وثائق مختلفة صادرة عن الأمم المتحدة (A/C.3/58/L.4 و E/CN.15/2003/5 و E/CN.15/2003/9 و E/CN.15/2003/14 و E/CN.15/2003/L.9 و E/CN.15/2003/CRP.5) وتشتمل الأنشطة التي تهم مباشرة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على ما يلي:

(أ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤ ' واصل المعهد تنفيذ مشاريعه المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظم المعهد مؤتمراً دولياً في سيراكوزا، إيطاليا، بالاشتراك مع مركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، وبدعم من وزارة العدل الإيطالية، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس وزراء العدل التابع لجامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب. وشارك سبعة عشر وفداً من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في هذا المؤتمر، ترأس سبعة منها وزير العدل في البلد المعني. وقُدِّمت توصيات، وحثت الدول العربية بشدة على التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين الأولين الملحقين بها؛

٢٠ ' عقب مؤتمر سيراكوزا، أنشأ مجلس الوزراء بالكويت لجنة وزارية مشتركة لدراسة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، والتوصية

بالتصديق عليها. وساهم المعهد في أعمال هذه اللجنة أثناء اجتماعها المعقود في مدينة الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٣٤ كان المعهد شريكا في برنامج تيمبوس (Tempus) التابع للمفوضية الأوروبية بشأن التدريب المتقدم لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد نظمت حلقة العمل النهائية في سكوبي في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ب) مشاريع المساعدة التقنية وبناء القدرات. يعكف المعهد على تنفيذ مشروع بشأن التدريب المؤقت لأجهزة القضاء الأفغانية في المسائل الجنائية، بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية. وقد شرع في تنفيذ المشروع في كابول في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية، المكلفة بالتدريب في المسائل المدنية والتجارية. وسوف يظل المشروع قائما حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وسيساعد على ارساء سيادة القانون من جديد في أفغانستان بتحسين المهارات المهنية لدى ٤٥٠ قاضيا أفغانيا. إضافة إلى ذلك، سيقدم فريق رئيسي من القضاة دورات تدريبية، تشمل المشاركة في جولات دراسية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته. نُظمت، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، حلقة عمل تدريبية عن تسليم المجرمين في حالات الإرهاب، في سيراكوزا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وشارك فيها ٢٤ خبيرا ينتمون إلى وزارات من البلدان النامية؛

(د) المعايير والقواعد. عُقد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، اجتماع في سيراكوزا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شارك فيه ٢٤ خبيرا من أجل صوغ تشريع نموذجي بشأن تسليم المجرمين؛

(هـ) القانون الجنائي الدولي. عُقدت الدورة التدريبية المتخصصة الأولى في القانون الجنائي الدولي في سيراكوزا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وشارك فيها ٥٨ شابا ينتمون إلى ٢٨ بلدا، وذلك بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات وبالشراكة مع جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وجامعة غالوي بايرلندا؛ وجامعة مالطة؛ وجامعة نانت بفرنسا؛ وجامعة باليرمو بإيطاليا؛ وجامعة سان سيباستيان بإسبانيا. وساهم في الدورة التدريبية بصفة محاضرين خبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليوروبول وصندوق النقد الدولي؛

(و) الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب. اجتمعت لجنة مكونة من ١٠ خبراء في سيراكوزا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من أجل معالجة مسألة الحماية من اقتحام الاتصالات الشخصية والاقتصادية بواسطة التكنولوجيا الجديدة. وعقد هذا الاجتماع بالاشتراك مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات، وتحت رعاية رئيس البرلمان الأوروبي؛

(ز) قضاء الأحداث. نظم المعهد حلقة دراسية حول التغييرات المقترحة ادخالها على طريقة أداء قضاء الأحداث الايطالي، في سيراكوزا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

حاء- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية منظمة إقليمية عربية تتمتع بمركز مستقلّ وامتيازات دبلوماسية كما هو مبين في ميثاقها. وقد أنشئت تلبية لاحتياجات أجهزة إنفاذ القوانين العربية إلى مؤسسة أكاديمية تشجّع على إجراء البحوث في المسائل الأمنية، وتنظم برامج دراسية عليا ودورات تدريبية قصيرة الأمد في مجال منع الجريمة ومكافحتها في البلدان العربية. وفي حين يقدر أنه لا بد من مجهود جماعي للتوفيق في مكافحة الجريمة في العالم العربي بحنكة مهنية عالية، فإنه لا يمكن إلا للمؤسسة أكاديمية مثل أكاديمية نايف العربية أن تضطلع بالنطاق الكامل من الزمالات الدراسية والتدريب في اختصاصات متعددة بغية إنجاز هذه المهمة الأساسية.

١٥- وفيما يلي موجز لبرنامج عمل الأكاديمية لعام ٢٠٠٣:

(أ) كلية الدراسات العليا. أنشئت كلية الدراسات العليا لتوفير برامج دراسات عليا مع التخصص في مجالي الأمن العام وإنفاذ القوانين. وقد أعيد تنظيمها أكاديميا في الآونة الأخيرة بغية مواكبة الاتجاهات المستجدة في الجامعات العربية والأجنبية. وهي تحتفظ مع ذلك ببعض السمات الفريدة المتعلقة بدراسة العلوم الأمنية؛

(ب) كلية التدريب. تُعنى كلية التدريب، بأقسامها الثلاثة، وهي البرامج التدريبية والمختبرات الجنائية والمعارض الأمنية، بتخطيط وتنفيذ برامج تدريبية ترمي إلى تحسين قدرة موظفي إنفاذ القانون العرب على ضمان منع الجريمة ومكافحتها. ووضعت الأكاديمية سياسة تدريبية تستجيب للاحتياجات الخاصة في مجال التعليم والتدريب المهني المتواصلين لدى أجهزة إنفاذ القوانين العربية؛

(ج) مركز الدراسات والبحوث

١٤ ' البحوث والدراسات هي من أهم أنشطة الأكاديمية، حيث إنها تناول مشاكل الأمن العام في العالم العربي ومن منظور عالمي. ويُعنى المركز بتنفيذ برامج الأكاديمية المتعلقة بالبحوث والترجمة والندوات والمنشورات، بواسطة أقسامه الخمسة، وهي الدراسات والبحوث، والندوات واللقاءات العلمية، والنشر، وقاعدة البيانات الحاسوبية والمكتبة الأمنية؛

٢٤ ' أصدر المركز أيضا كتبا ودراسات مختارة، وهو يصدر عديدين من المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، و١٢ عددا من مجلة الأمن والحياة.

طاء- المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية

١٦- ينشئ المعهد الوطني للعدالة، وهو جهاز البحث والتقييم التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، أدوات معرفة وتقييم ملائمة بواسطة مشاريع أبحاث في مجالات إنفاذ القوانين وأعمال الشرطة؛ ونظم العدالة (إصدار الأحكام، والمحاكم، والإدعاء، والدفاع)؛ والإصلاحات؛ وعلوم التحقيقات والتحليل الشرعية ومكافحة الإرهاب ومنع الجريمة وأسبابها؛ والعنف والإيذاء؛ والمخدرات والكحول والجريمة؛ وما يتصل بذلك من مسائل. وتضمنت أنشطة برنامج المعهد الرئيسية، في سنة ٢٠٠٣، ما يلي:

(أ) الإرهاب. استجابة للحاجة الماسة إلى بحوث العلوم الاجتماعية في مجال الإرهاب بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شرع المعهد في بحث جديد بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع والمسائل التي لم تدرس بعد فيما يتصل بالإرهاب ونظام العدالة الجنائية، وتكفل بتمويل ١٣ من بين ٧٣ اقتراحا تلقاها تلبية لأول طلب من نوعه قدّمه لإجراء بحوث عن الإرهاب. وتشتمل المشاريع الممولة على دراسات جديدة عن التجنيد للإرهاب، والصلات التي تربطه بالجريمة المنظمة، والمؤشرات التي تسبق وقوع الحادث، وتمويل الإرهابيين، واستعداد أجهزة انفاذ القوانين، واستبانة الهدف بشكل أوضح، وما يتعلق بذلك من مسائل أخرى؛

(ب) الشبكة العالمية لمعلومات العدالة. أجري تنقيح كامل للشبكة العالمية لمعلومات العدالة، التي هي مصدر رئيسي لنشر الأخبار واستنتاجات البحوث في جميع أرجاء العالم، بحيث أصبحت توفر للمشاركين يوميا ومجانا أنباء دولية عن الجريمة والعدالة، من

مصادر في جميع أنحاء العالم، كما أصبحت توفر منفذاً إلى مكتبة إلكترونية للمعلومات عن أبحاث العدالة الجنائية؛

(ج) ضحايا الاتجار بالأشخاص. فُرج من تقييم للاحتياجات فيما يخصّ مقدمي الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص ونُشر ذلك التقييم إلكترونياً (www.calib.com). ويستند هذا التقييم إلى دراسة استقصائية شملت ٩٨ جهة من الجهات التي توفر خدمات للضحايا في الولايات المتحدة، وإلى معلومات جُمعت من ٢٦ جهة أخرى من الجهات التي توفر تلك الخدمات، وذلك من أجل تحديد الخدمات المتوافرة واحتياجات الضحايا التي تُلبّ؛

(د) اجتماع خبراء مكافحة الفساد حول الابتزاز. أثناء اجتماع للخبراء - من الباحثين وموظفي إنفاذ القوانين وأعضاء النيابة العامة من الولايات المتحدة ومن بلدان أخرى - دُرست مشكلة الابتزاز من أجل صوغ مسائل بحثية وإعداد تقارير عن الحالة المعرفية الراهنة. وقد عُقدت حلقة العمل هذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وستكون موضوع منشور سيصدر عام ٢٠٠٤؛

(هـ) سرقة الملكية الفكرية. سُرع في أربع دراسات جدوى لتقييم أحدث المعارف وتحديد مسائل البحث التي لم يُجَب عنها بعد. ومن بين هذه الدراسات دراسة عن العلاقة بين استعمال الملكية الفكرية وسوء استعمالها، وأنواع معينة من الجرائم التي يرتكبها موظفو الإدارة، ومدى ضلوع المجموعات الإجرامية المنظمة في جرائم الملكية الفكرية، وتقييم القانون الحالي من حيث سريلانه على حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، وأسباب وآثار منع الجرائم المتعلقة بسرقة الملكية الفكرية وسوء استعمالها. وستقدم النتائج المؤقتة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أثناء اجتماع أكاديمية علوم العدالة الجنائية في لاس فيغاس؛

(و) التأثير المحلي للجريمة عبر الوطنية. فُرج من دراسة استقصائية عن أجهزة الشرطة المحلية في الولايات المتحدة ترمي إلى دراسة طبيعة ومدى الجريمة عبر الوطنية وتأثيرها في ولاياتها القضائية، بغية الحصول على نتائج يُسترشد بها في المبادرات ذات الصلة بالبحث والتدريب في ذلك المجال في المستقبل؛

(ز) استحداث بنية تربط بين الباحثين داخل الولايات المتحدة والباحثين الأجانب. يجري تقييم الخيارات المتوافرة لوصول الباحثين في الولايات المتحدة بالباحثين الأجانب من أجل تعزيز القيام ببحث دولي حقيقي في مشاريع معينة تهمّ الجانبين. وتُقدّم دراسة الجدوى نظاماً يمكن من خلاله للمعهد أن ينضم إلى أجهزة أخرى لتسهيل الشراكات الدولية في ميدان البحوث؛

(ح) تقييم الجريمة المنظمة عبر المجموعات والمنتجات والبلدان. يشمل هذا المشروع ثلاثة بلدان آسيوية على الأقل في محاولة لتفسير عمليات الجريمة المنظمة التي تُرتكب عبر العديد من البلدان والمنتجات والمجموعات، ويوفر هذا المشروع نموذجاً للعلاقات والاتصالات عبر الوطنية بين الباحثين، والتي يمكن تحفيزها بمشاريع البحوث الدولية في المستقبل. وسوف تُقيم أنشطة مجموعات وشبكات إجرامية عديدة، مثل الجمعيات السرية الصينية "تونغ" و"تراياد" والعصابات وكارتلات المخدرات، فيما يخص إنتاج المخدرات والاتجار بها، والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال؛

(ط) المؤتمر الدولي المعني ببيانات الجريمة. سوف يشارك المعهد في رعاية مؤتمر في معهد جون جاي للعدالة الجنائية في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٤، سيحضره مشاركون من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والانتربول، وبرنامج إعداد التقارير الموحدة عن الجريمة التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الكندي للإحصاءات، بغية تقييم المسائل المتعلقة ببيانات الجريمة وصحة تلك البيانات وموثوقية مصادرها الرئيسية؛

(ي) ترجمة مجموعة منشورات العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٠ إلى اللغة الإسبانية. يدعم هذا المشروع ترجمة فصول مختارة من منشورات العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٠، التي تتألف من مجلدات عديدة، وهذا يوفر استعراضات شاملة للكتابات عن مواضيع مختارة في مجال العدالة الجنائية، من أجل توزيعها إلكترونياً؛

١٧- يتضمن الموقع الشبكي الخاص بالمعهد الوطني للعدالة معلومات أكثر وأكمل عن كل مشاريعه وأنشطته الدولية، وكذلك عن العديد من مشاريع البحوث المحلية التي من شأنها أن تقدم معلومات قيمة للآخرين على الصعيد الدولي.

ياء- معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

١٨- كانت الفترة قيد الاستعراض فترة مثمرة بالنسبة لمعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. فقد شهد هذا المعهد استمرار تنفيذ عدد من أنشطته ووضع برامج جديدة تتعلق ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في عدد من المناطق الجغرافية والمجالات المواضيعية. ويرد عرض مفصل للأنشطة المتعلقة بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، وغيرها من أنشطة المعهد على الموقع الشبكي للمعهد (www.rwi.lu.se). ويرد فيما يلي وصف موجز لهذه الأنشطة:

(أ) البحوث. ثمة مشروع بحث للدراسات العليا بشأن استقلال القضاء في الصين، تجري في إطاره دراسة استقلال القضاء والنظام القانوني في الصين. فالدراسات عن استقلال القضاء بصفة عامة تنزع إلى تناول عدد محدود جدا من المؤشرات لتعريف مفهوم استقلال القضاء، لذا فإن هذا المشروع يسعى إلى تقديم عرض مفصل للوضع باستخدام طائفة كبيرة من المؤشرات. وستقدم الاستنتاجات في أطروحة دكتوراه في عام ٢٠٠٤؛

(ب) التعاون التقني. تشكل برامج بناء القدرات في مجال حقوق الانسان لدى الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية جزءا أساسيا من أنشطة المعهد. ومن الأمثلة على العناصر الرئيسية داخل إطار برنامج بناء القدرات، الذي يمول بصفة رئيسية من قبل الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، صوغ البرامج والتدريب ووضع المناهج الدراسية وإصدار مواد تدريبية وتقديم خدمات استشارية وتقديم الدعم لإنشاء مراكز للتوثيق؛

(ج) التدريب. يشكل تزويد جهات فاعلة مختلفة في مجال إدارة شؤون العدالة، مثل الشرطة والقضاء والنيابة العامة ومصالح السجون ولجان مكافحة الفساد، بالتدريب في مجال حقوق الانسان والحكم الرشيد، جزءا هاما من أنشطة المعهد. وتنفذ هذه البرامج بالتعاون المباشر مع المؤسسة المعنية أو الوزارة ذات الصلة، وينصب الاهتمام بوجه خاص على نشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن يتولى الشركاء المحليون والإقليميون أمر وضع تلك القواعد والمعايير في السياق المحدد للنظام الوطني المعني. وتستهدف تلك البرامج في المقام الأول كبار واضعي السياسات ومتخذي القرارات والمدربين. وإضافة إلى برامج التدريب داخل البلدان، وأصل المعهد أيضا برامج المتقدمة المتعددة الأطراف في مجال حقوق الانسان لصالح كبار موظفي الحكومات، والأكاديميين، وممثلين لمنظمات غير حكومية. وقد نظمت تلك البرامج لمشاركين من بلدان نامية وكذلك من بلدان ذات اقتصادات انتقالية، وانصبّ التشديد فيها على تنفيذ المعايير والقواعد.

(د) التعاون المؤسسي

١٠ في عام ٢٠٠٠، وقّع المعهد على اتفاق بشأن الدعم المؤسسي مع مؤسسة حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي، وهي منظمة إقليمية غير حكومية يقع مقرها في هراري وتهدف إلى تعزيز حقوق الانسان والحكم الرشيد في الجنوب الأفريقي من خلال أنشطة التدريب والبحث في مجال حقوق الانسان في إقامة العدل ومكافحة الفساد. وتواصل تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٣؛

٢٤' ومنذ عام ٢٠٠١، يضطلع المعهد ومؤسسة سيبو (SIPU) الدولية للاستشارات الإدارية السويدية بمشروع بالتعاون مع دوائر مكتب الشعب الأعلى للدعاء العام الصيني. والهدف العام من ذلك المشروع هو تعزيز قدرات المدعين العامين ومعرفتهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ودعم تطوره الإداري؛

٣٤' ومنذ عام ٢٠٠٢، يقدم المعهد الدعم إلى معهد حقوق الإنسان والملكية الفكرية والتنمية، الذي يوجد مقره في لوزاكا، بما في ذلك مشاركة الخبراء في برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لدى مصلحة الشرطة الزامبية؛

٤٤' وفي عام ٢٠٠٣، اتفق المعهد مع مصلحة السجون الكينية على التعاون على إعداد دليل تدريبي بشأن حقوق الإنسان لأجل مصلحة السجون الكينية، ومن المزمع نشره في عام ٢٠٠٤؛

٥٤' ويقوم معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد راؤول فالينبرغ حاليا بتنفيذ برنامج مدته عامان يتمثل في دراسة استقصائية وتحليل شاملين لإدماج معايير حقوق الإنسان في التشريع وتنفيذ تلك المعايير في قطاع العدالة الجنائية في أمريكا الوسطى والجنوبية. وستصدر الاستنتاجات في عام ٢٠٠٤؛

(هـ) المنشورات

١٤' في عام ٢٠٠١، أصدر معهد راؤول فالينبرغ ومركز حقوق الإنسان بجامعة إيسيكس، بالملكة المتحدة، بالتعاون مع مؤسسة كلوور الدولية لنشر المواد القانونية، نصوصا أساسية بشأن حقوق الإنسان للشرطة، وهي مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية، لتستخدم في برامج التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الذين يمارسون سلطات الشرطة. ويجري إعداد دليل عن الفقه الدولي وثيق الصلة بتعليم أفراد الشرطة وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، وعنوانه قضايا أساسية بشأن حقوق الإنسان موجهة إلى الشرطة: ملخصات الأحكام والقرارات والآراء الصادرة عن محاكم وهيئات دولية (*Essential Cases on Human Rights for the Police: Summaries of Judgements, Decisions and Opinions of International Courts and Bodies*) وهو سيصدر في عام ٢٠٠٤؛

٢٤' وفي سنة ٢٠٠٣، صدر كتاب عنوانه العقوبة الوحشية - إلغاء عقوبة الإعدام (*Barbaric Punishment-Abolishing the Death Penalty*).

١٩ - وللمزيد من المعلومات عن منشورات معهد راؤول فالينبرغ، يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للمعهد (www.rwi.lu.se).

كاف - المركز الدولي لمنع الجريمة

٢٠ - تهدف أنشطة المركز الدولي لمنع الجريمة إلى دعم وترويج منع الجريمة وخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، وقد شملت ما يلي:

(أ) قواعد ومعايير منع الجريمة. شارك المركز في اجتماع فريق الخبراء الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ديربان، جنوب أفريقيا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن وضع دليل عملي عن استعمال وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وأوصى بأن يصاغ الدليل بمشاركة لجنة توجيهية تتألف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمركز وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وهو سيصدر بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر. وبناء على طلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتعاون معه، وبدعم من الحكومة الكندية، شرع المركز في الأعمال التحضيرية لحلقة العمل المزمع عقدها أثناء المؤتمر الحادي عشر حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

(ب) المساعدة الاستراتيجية والتقنية

١٤ ' أنهيت المرحلة الأخيرة من مشروع بشأن وضع استراتيجية وطنية ومحلية لمنع الجريمة في مالي، مولته وزارة العدل الكندية. وبدأ تنفيذ مشروع رائد مدته عامان لإنشاء مرصد لمنع الجريمة وضمان الأمان المجتمعي، بالتعاون مع حكومتي كيبك وكندا. وسيساعد المشروع على تنفيذ سياسة جديدة لمنع الجريمة في كيبك، تركز على المدن. واستهل برنامج جديد لتبادل المعارف بين المدن (مونتريال، ولياج، وبوردو)، ينصب تركيزه على مشكلتي البغاء والمخدرات؛

٢٤ ' وبالتعاون مع وكالة البلدان الناطقة بالفرنسية (الفرانكوفونية)، والحكومة السنغالية، نُفذ مشروع مدته سنة لتنظيم حلقة دراسية دون إقليمية حول الاستراتيجيات التعاونية لمنع الجريمة والدور الذي يمكن أن يؤديه مرصد إقليمي لمنع الجريمة. وقد عقدت هذه الحلقة الدراسية في داكار، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتعاون المركز مع برنامج "جعل المدن أكثر أماناً" التابع لبرنامج الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية على صياغة ورقات استراتيجية عن الشباب المعرض للمخاطر في أفريقيا وعن الأطفال والشباب وإدارة المدن؛ ودليل جعل المدن الأكثر أماناً؛ ووضع برنامج شراكة عالمي يعنى بمدّ شباب المدن في أفريقيا بأسباب القوة؛ ودليل تدريبي نموذجي للشباب. وشارك المعهد أيضاً في المؤتمر الدولي المعني بالأمان المستدام: البلديات في مفترق الطرق، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقد عقد في ديربان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ج) التقارير والمنشورات. في عام ٢٠٠٣، صدرت تقارير عن تقييم مبادرات مجتمعية شاملة لمنع الجريمة؛ وعن منع الجريمة ومجتمعات الشعوب الأصلية؛ وعن السياسات والممارسات المتبعة في أربعة بلدان متقدمة؛ وصدر أيضاً ١١ عدداً من مجلة *The International Observer on Crime Prevention*، وهي مجلة شهرية تعنى بمنع الجريمة والتطورات في مجال أمان المجتمعات على الصعيد الدولي؛

٢١- ومن الأعمال الأخرى التي اضطلع بها المركز تحديث قاعدة بيانات المركز المتعلقة بالسياسات والممارسات والمؤشرات والوثائق ذات الصلة بمنع الجريمة؛ والملتقى السنوي حول المدن وتجديد المناطق الحضرية ومنع الجريمة، الذي عُقد في بريتوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والتعاون مع المنظمة الدولية المعنية بالمرأة في المدن على تنظيم مسابقة تنافسية في عام ٢٠٠٤ لترويج الممارسات الجيدة في مجال أمان المرأة؛ والعمل في مجال الضرر الاجتماعي المتعلق بالمخدرات والكحول؛ والعمل على إنشاء معهد دولي للتدريب؛ وتقديم عروض إيضاحية عن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة في ١٠ بلدان.

رابعاً- أنشطة المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني

٢٢- ركز المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني أنشطته على المواضيع التالية:

(أ) الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والإرهاب؛

(ب) بالتزامن مع الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شارك المجلس في حلقة عمل عن الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. كما تناول العرض الإيضاحي الذي قدمه مسائل ذات صلة بالاتجار بالبشر؛

(ج) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظم المجلس في كورمايير، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مؤتمراً دولياً عن الجريمة والتكنولوجيا:

آفاق جديدة لوضع اللوائح وإنفاذ القوانين وإجراء البحوث. وتمثلت الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر، أولاً في اكتساب معرفة بظاهرة استغلال التكنولوجيا لأغراض إجرامية وما يسفر عنه ذلك من فرص جديدة متاحة للجريمة، وثانياً في تناول مسألة إيجاد آفاق جديدة لإنفاذ القانون من قِبل البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، لأن التكنولوجيا الجديدة ستؤدي دوراً متزايداً في مكافحة الجريمة خلال الأعوام المقبلة، بتزويد أجهزة إنفاذ القوانين ونُظم العدالة الجنائية بوسائل جديدة للتعرف على المجرمين وملاحقتهم قضائياً، وبتطوير تكنولوجيا كفيلة بمساعدة كل من المواطنين وأوساط الأعمال على الحد من فرص الجريمة؛

(د) استضاف المجلس بالتزامن مع مؤتمره السنوي، الاجتماع التنسيقي الثامن عشر لمعاهد شبكة البرنامج؛

(هـ) عقد المجلس أيضاً دورته العامة العاشرة التي أفضت إلى اعتماد لوائح تنظيمية جديدة، وانتخاب أعضاء جدد لهيئته الإدارية؛

(و) تشمل منشورات المجلس الاستشاري التي صدرت مؤخراً نشرة المجلس ربع السنوية (*ISPAC Newsletter*) التي تصدر بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛

(ز) سيتولى المجلس تنسيق الاجتماعات والأنشطة الجانبية للمنظمات غير الحكومية أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما كان قد فعل أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر؛

(ح) حدّث المجلس موقعه الشبكي وأضاف معلومات لكي تستفيد منها جميع المنظمات غير الحكومية، والخبراء الأفراد، والمؤسسات الأكاديمية وسائر من يهتم بالعمل مع شبكة البرنامج التي أصبحت تتضمن الآن أحدث المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5) الباب ألف.